

02 - فقه النكاح: ولاية الإجماع " 2 " د.ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الرابع عشر كتاب النكاح. تكلمنا في المحاضرة الماضية عن - 00:00:00 زواج وإجماع البنت الصغيرة على النكاح. سواء كان من الأب أو من غير الأب. هل يحق أو هل يجوز إجبارها في هذه الحالة أم لا؟ وهل يحق لها التأخير أو هل لها حق التخيير إذا بلغت أم لا - 00:00:46

وتكلمنا عن هذا بالتفصيل. اليوم إن شاء الله نتكلم عن الحالة الثانية وهي أن تكون بالغة بكرة. يعني أن تكون البنت بالغة وأن تكون كن بكرة. تمام؟ فهنا العلماء اختلفوا في البكر البالغة العاقلة. هل يجوز للأب أن يجبرها على النكاح بغير إذنها كالصغيرة؟ أم لا - 00:01:03

يجوز إلا برضاه. أحنا قلنا أن كلهم اتفقوا على أنه يجوز للأب أن يجبر ابنته الصغيرة على النكاح. طيب هل هذا أيضا ولاية الإجماع هذه تكون أيضا على البنت الكبيرة البالغة العاقلة ولا إذا بلغت كبيرة عاقلة رشيدة عندئذ - 00:01:26 يعني لا يجوز للولي أن يجبرها. هنا في خلاف بين العلماء. عندنا قول جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا أن للأب أن يجبر ابنته الكبيرة البكر البالغة على النكاح - 00:01:46

بشرط إذا زوجها من كفء ولم يكن هناك ضرر بيننا على البنت. وقالوا معنى الإجماع أن يباشر هو العقد تنفذ عليها سواء شاءت أم ابت. لانه لما كان له أن يزوجه وهي صغيرة وهذا محل اتفاق كان له أن يزوجه وهي - 00:02:01 كبيرة إذا كانت بكرة. تمام؟ لأن العلة هي البكورة وليست الصغر. تمام؟ يعني الجمهور قالوا أيه؟ العلة هي أن هي بكر فسواء كانت صغيرة أو كبيرة ما دامت أنها بكرة فعندئذ يجوز له أو يجوز له ولاية الإجماع أو للأب ولاية الإجماع - 00:02:21 في هذه الحالة. قالوا ومن الحجة التي استدلو بها أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيم في نفسها. فإن سكنت قد أذنت وإن أنكرت لم تكره. يعني لم تكره على النكاح. فقالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيم دليل على أن غير - 00:02:41

اليتيمة لا تستأمر. يعني اليتيمة التي لا أب لها فالتى لها أب عندئذ أيه؟ قال لك لا تستأمر فتتكح بغير إذنها وهي البكر ذات الأب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:01

طيب أحق بنفسها. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم فرق بتسميته إياها. يعني فرق بين اليتيمة وبين الثيب وبين الفكر فلما جعل أن أمر الثيب بيدها وإن وأن اليتيم تستأمر دل ذلك على أن البكر غير اليتيم لا تصطام - 00:03:15 وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها دليل أن البكر وليها أحق منها وهو الأب في هذه الحالة. قالوا مستحب. يعني الحديث الذي يدل على والبكر تستأذن قال لك هذا على سبيل الاستحباب فقط. استطابة لنفس البنت - 00:03:35

لانه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالمراة السيب وقالوا كما أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمروا النساء في بناتهن دليل على أن الاستحباب يعني قال لك أن الرسول - 00:03:55

لما أمر أن المرأة تمام مسلا هي تقول رأيها مسلا في زواج ابنتها مسلا من فلان أو فلان. فقال لك هذا على سبيل الاستحباب وليس على

سبيل الهجوم. قالوا ولان كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير الرضاة - [00:04:11](#)

قالوا كالامة والبكر الصغيرة. واضح؟ طيب قالوا ولان ولاية الاب ثابتها عليها على المال عند السادة وان بلغت حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. قالوا والنكاح مبني على ذلك. لان كل من لان كل ولاية يملك بها ان كان - [00:04:30](#)

الصغيرة جاز ان يملك بها انكاح الكبيرة كولاية الابه؟ الكفاءة. وقالوا ان هذا ان وضعها في كفاء. يعني هذا يجوز له الاجبار ان وضعها في كفاء. اما ان وضعها في غير كفاء فالنكاح باطل - [00:04:50](#)

عند الشافعية واحمد في رواية. والرواية الثانية عن الامام احمد ان النكاح يصح لانه عيب في المعقود عليه. فلم يمنع صحة صحة اه فلم يمنع الصحة كسواء الشيء الابه؟ المعين. طيب الشافعية اشترطوا ايضا عدة شروط حتى يصح ولاية - [00:05:08](#)

كبار للاب قالوا يشترط لصحة تزويج الاب لابنته بغير اذنها عدة شروط. الشرط الاول الا يكون بينه وبين البنت عداوة ظاهرة يعني ما يكونش بين الاب وبنته عداوة يعني بيكرهوا بعض. والامر الثاني الا يكون بينها وبين الزوجة عداوة ولو خفية. يعني ما يكونش هي بينها وبين - [00:05:26](#)

هذه الزوجة عداوة. يعني او مسلا كان ازاها او حتى لو كانت العداوة دي خفية ولا احد يعلم بها. قال لك في هذه الحالة لا يصح. والامر السالس ان يزوجه من كفر - [00:05:46](#)

ان يعني لابد ان يكون هذا الزوج كفاً. والامر الرابع ان يزوجه بمهر مسلها. فان زوجها باقل من مهر مسل لا يصح. والشرط خامس ان يكون من نقض البلد. يعني مسلا فرضنا ان البلد دي مسلا بتتعامل بالدولار ما يروحش مسلا يجيب ليرة سورية ويديها لها. ليه؟ قال لك لان دي في ضرر على الابه؟ على البنت - [00:05:56](#)

الامر السادس الا يكون الزوج معسرا بالمهر. يعني لابد ان يكون موسر وليس معسرا. والامر السابع او الشرط السابع الا يزوجه بمن تتضرر بمعاشرته كاتسان اعمى مسلا او شيخ هرم. يعني مسلا ما يروحش يجيب بنته يزوجه لراجل كبير مسلا. تمام؟ عشان فلوسه وهذه الاشياء. فعند اذن لا يصح. والشرط الثامن الا يكون قد - [00:06:16](#)

وجب عليها الحج. تمام؟ ليه؟ قال لك لان الزوج قد يمنعها في هذه الحالة لكون الحج عند السادة الشافعي على التراخي ولها غرض في تعجيل ايه؟ براءة ذمتها. دي الشروط التي اشترطها السادة الشافعيين. القول الثاني بقى وهو الصحيح من جهة الدالة ومن جهة المعقول ومن جهة - [00:06:38](#)

القياس وهو قول جمهور العلماء الحنفية والثوري والاوزاعي والحسن ابن حي وابي ثور وابي عبيد واحمد الامام احمد رحمه الله في رواية اختارها ابو بكر بن عبدالعزيز وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:06:58](#)

قالوا كل هؤلاء قالوا لا يجوز للاب اجبار البكر البالغة على النكاح وهذا القول من جهة الدالة ومن جهة المعقود والقياس والصحيح. واستدلوا على ذلك بعدة ادلة. منها قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم - [00:07:14](#)

احق بنفسها من وليها. قالوا الايم في اللغة وفي العرف هي التي لا معنى لها. وقد تكون ثيبا وبكرا. فكل ايم على هذا الا ما خصته السنة. والسنة لم تخص من ذلك الا الصغيرة فقط. تمام - [00:07:30](#)

واما اي امرأة لا زوج لها فعند اذن الامر بيدها. يعني لا يجوز ان تزوج الا برضا الا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال - [00:07:50](#)

الا ان تستكت. قالوا ظاهر هذا الحديث يقتضي ان البكر لا ينكحها وليها الا يعني سواء كان ابا او غير ابا حتى يستأذنها ويستأمرها. ولا يستأذن ولا يستأمر الا البواغ. ليه؟ يعني البنت اذا كانت بالغة. فهذا يكون على عمومته في كل بيت - [00:08:10](#)

الا الصغيرة ذات الاب. فان قصة عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه وهي صغيرة انعقد الاجماع عليها. فما عداه يبقى على الاصل وانه لا يجوز ان البنت تتزوج الا آالا برضاها اذا كانت ايه؟ بالغة. وقالوا - [00:08:30](#)

ان الحديث دل على ان البكر اذا نكحت قبل اذنها بالصمت ان النكاح باطل في هذه الحالة. كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تسامر. يعني كما ان الاب مسلا عقد على بنته السيد مسلا لواحد زوجها لآخر دون ان يستأمرها فهذا النكاح باطل. قال لك ذلك البنت البكر اذا لم

عندئذ نكاح باطل. قالوا ولان الاحاديس وردت في الصحاح بصيغة الخبر والمراد بصيغة الخبر الامر وهو اقوى وجوه الامر. فابن رضي الله تعالى عنهما قال ان جاري بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة - 00:09:07
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين فسخ النكاح وبين امضاء النكاح. وهذا حديث صحيح. وايضا ابن عباس آ روى ان جاري بكرا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح الاب. وهذا الحديث رواه الامام النسائي وصححه ابن حزم - 00:09:26

غيره. وايضا حديث جابر ابن عبدالله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وفي رواية فرد نكاحها نكاحها. وايضا عندنا حديث ابن عمر قال ان - 00:09:46
رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت فالتبى صلى الله عليه وسلم رد النكاح. وايضا السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها روت انها قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه يرفع بي خسيسته - 00:10:03
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليها. فقالت اني يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي. يعني طالما انت خيرتني انا لست ما صنع بي. ولكن اردت يا رسول الله ان تعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شيئا. تمام - 00:10:20

قالوا ولانها جائزة التصرف فيما لا فلم يجز اجبارها كالسيب والرجل. قالوا يعني كلام في غاية الاهمية كلام لابن تيمية الله انه ابن عثيمين رحمه الله ابطال القول الذي يقول ان آ مناط آ - 00:10:36
ان المرض هو البكر مناط الاجبار هو البكر. قال الصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر. يعني يكون صغيرة. وان البكر البالغ لا يجبرها احد على النكاح واستدل على ذلك بعدة الاحاديث الاحاديث التي ذكرناها. ثم قال الاب ليس له ان يتصرف في ما لها اذا كانت رشيدة الا بازنها عند عامة - 00:10:56

علماء وبضع البنت اعظم من مالها. فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟ يعني ازاى؟ احنا بنقول ان هو لا يجوز له ان هو يتصرف في مالها ويجوز له ان يتصرف في بضعها. تمام؟ فهذا من جهة العقل اصلا لا يقبل. قالوا فان الصغر - 00:11:16
سبب الحجر بالنص والاجماع. واما جعل البقارة موجبة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام. فان الشارع لم يجعل البقارة سببا في موضع من المواضع المجمع عليها على الاطلاق. يعني الشارع ما قلش ان البنت اذا كانت يعني بكرا - 00:11:36
انها محجورة عليها وانما جعل الحجر على الصغير فقط. والذين قالوا بالاجبار يعني قولهم حصل فيه اضطراب. فانهم قالوا اذا عينت المرأة كفأ وعين الاب كفأ اخر. هل يؤخذ بتعيينها ام بتعيين الاب؟ فهذا فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة. فمن جعل العبرة - 00:11:56

نقض اصلهم ومن جعل العبرة بتعيين الاب كان قوله فيه من الفساد والضرر والشر ما لا ايه؟ ما لا يخفى. واضح وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين البكر والثيب في الحديث قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا السيد حتى تستأمر. وقال فذكر هنا - 00:12:17

النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الازن. في هذه تستأذن وفي هذه تستأمر. تمام؟ وجعل اذن هذه السومات كما ان اذن تلك النطق. ولم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار. وقالوا واما تزويجها هو ابن تيمية رحمه الله يقول ان تزويج البنت مع كراهتها لان - 00:12:37
فهذا مخالف لاصول والمعقول والله سبحانه وتعالى لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او ايجارة الا باذنها. يعني كل العلماء اتفقوا الا قول عند المالكية انه لا يجوز للاب ان يجبر البنت على بيع مسلا آ شيء او على ان تؤجر شيء بعينه الا بازنها ولا - 00:12:57
على ان تأكل طعاما او شرابا او لباسا لا تريده فكيف يكرهها على مباحضة ومباشرة من تكره ذلك منه. تمام؟ ثم قال ابن رحمه الله يجب على ولي المرأة ان يتقي الله سبحانه وتعالى في من يزوجه بها وينظر في الزوجة هل هو كفؤ او غير كفء فانه - 00:13:17
انما يزوجه لمصلحتها لا لمصلحته هو. وليس له ان يزوجه بزوجة ناقص لغرض له مسل ان يتزوج آ مولية ذلك الزوج بدلها. يعني هذا يدخل في نكاح الايه؟ الشغار. يعني انا ازوجك بنت وانت زوجني. وقالوا اصل ذلك ان تصرف الولي في بضع - 00:13:37

نيته كتصرفه في مالها. فكما لا يتصرف الولي في مال البنت البالغة العاقلة الا باذنها بما هو اصلح لها كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصلح لها. والامام ابن القيم رحمه الله ذكر كلام في غاية الروعة. قال - [00:13:57](#)

انه هل يمكن ان يجبر ابنته البالغة المفتية العالمة بدين الله التي تفتي في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي يكره الناس له واشد الناس عنه نفرة بغير رضاها حتى لو عينت هي كفؤا شابا جميلا ديننا تحبه وعين - [00:14:16](#)

ابوها كفؤا شيخا مشوها دميما قالوا ان هل يعقل ان يكون العبرة بقول الاب في هذه الحالة ويترك قول البنت قال هذا الكلام مخالف للاصول ومخالف للقياس ومخالف للرحمة والود الذي يكون بين الزوجين. فلو اراد الاب ان يبيع لها - [00:14:36](#)

حبلا او عود اراك مما لها لم يصح ذلك الا برضاها. فهل يعقل ان هو لا يجوز له ان يتصرف في مالها ويجوز له ان يتصرف في بضعها بغير رضاها هذا مما هو مخالف للسنة ومخالف يعنى القياس وللمعقول - [00:14:56](#)

مقاصد النكاح الاساسية. وهذا القول يا اخوة كما قلنا هو القول الصحيح. ان ان القول الذي يعنى حتى ابنة ابن ابن القيم رحمه الله يقول كلام حلو قوي. قال لك - [00:15:16](#)

القول الذي ندين الله سبحانه وتعالى القول الذي ندين الله سبحانه وتعالى به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ونهيه الشريعة ومصالح آآ امته انه لا يجوز لها ان تتزوج الا برضاها ولا يجوز للاب ان يجبرها على - [00:15:29](#)

ذلك تمام؟ فهذا القول هو الصحيح وانه لا يجوز بحال للاب ان يجبر ابنته البالغة العاقلة الرشيدة على الزواج. هذا لا يمكن بحال. وهذا القول هو الصحيح وهو الذي موافق للدالة وللمعقول. طيب هل عند الذين قالوا انه يجوز - [00:15:52](#)

عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا يجوز للاب ان يجبر ابنته البالغة العاقلة على الزواج. طيب هل غير الاب او الجد لا يجوز له هل يجوز له ان ان يجبر ابنته ام لا؟ فقالوا العلماء كلهم - [00:16:12](#)

اجمعوا على ان غير الاب او الجد لا يجوز له ان يجبر البكر البالغة اجماعا. يعنى اخوها باجماع العلماء لا يجوز. عمها خالها كل هؤلاء. فالعلماء كلهم اجمعوا ان غير الاب والجد لا يجوز له ان آآ ان ينكح البكر البالغة بغير اذنها وبغير رضاها ونقل اجماعنا هذا - [00:16:30](#)

عدد من العلماء الامام المواردي والامام العمراني والامام ابن تيمية وغيرهم من العلماء. فقالوا ان كانت كبيرة لم يكن لهم اجبارها اجماعا من؟ وقال الامام العمراني رحمه الله واذا زوج البكر غير الاب والجد من الاولياء لم يصح حتى تستأذن وهو اجماع لا خلاف - [00:16:50](#)

ففيه قالوا ولان في الاباء بعضية ليست في العصبات فقويت بها ولايتهم حتى تجاوزت ولاية النكاح الى ولاية المال فصاروا بذلك اعجز. يعنى ان الاب له ولاية على المال وله ولاية على البضعة. اما غير غيره من العصبات فعند اذن ليس له - [00:17:10](#)

الى آآ ليس له ولاية المال على البنت. قالوا آآ آ واختلفوا في الجد فجمهور العلماء قالوا ليس للجد اجبار البنت البالغة العاقلة خلافا للسادة الشافعية. الشافعية قالوا يجوز يعنى احنا عندنا العلماء اجمعوا على ان غير الاب وغير الجد لا - [00:17:30](#)

لا يجوز له اجبار البالغة العاقلة واختلفوا في الاب واختلفوا في الجد. الاب عند الجمهور يجوز عند الجد عند الشافعية فقط يجوز واما عند الجمهور فلا يجوز. الحالة الثالثة ان تكون البنت ثيبا. تمام - [00:17:50](#)

هنا اجمع اهل العلم على ان المرأة البالغة لا يجوز لوليها ابا كان او غير اب ان يزوجه الا برضاها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن خنساء بنت آآ آ خزام الانصارية ان اباها زوجها وهي سيف فكره - [00:18:07](#)

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. وقد نقل عدد من العلماء الاجماع على ذلك منهم ابن عبد البر رحمه الله وابن المنذر وابن تيمية وابن القطان وابن قدامى وغيرهم من العلماء. ابن المنزل رحمه الله قال واجمعوا ان نكاح الاب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز. وابن تيمية قال واما البالغ - [00:18:27](#)

فلا يجوز تزويجها بغير اذنها لا للاب ولا لغيره باجماع المسلمين. لكن هنا في مسألة مهمة جدا هي اذا اختلف العلماء في الصغيرة هل يجوز تزويجها بغير رضاها ام يشترط رضاها؟ يعنى فرضنا ان في بنت يعنى - [00:18:47](#)

لم تبلغ وتزوجت وهذا نادرا جدا. يعنى احنا بنفترض يعنى افتراض ان مسلا بنت مسلا عندها اتناشر سنة تزوجت وبعدين زوجها مات.

فبقت الانسب طيب تمام هي تطبيق الوطء كل شيء لكنها لم تبلغ مثلا ما لم تبلغ لم ينزل عليها الحيض مسلا او شيم. فهنا - [00:19:06](#)
العلماء اختلفوا هل للولي ان يجبرها في هذه الحالة وان المناط هو الصغر ولا لا يجوز للولي ان يجبرها لان المناط هو السيوبة
فالحنفية والمالكية والحنابلة في وجه قالوا ان للاب جبر ابنته الثيب الصغيرة على النكاح. لان الصغر هو مناطق - [00:19:25](#)
ما دام ان هي صغيرة يبقى يجبرها سواء كانت ثيبا او غير ثيب. ولانها صغيرة فجاز اجبارها كالبكر والغلام. يحقق ذلك انها لا تزيد
بالسيوبة على ما حصل للغلام بالزكورية. فان الغلام يجبر اذا كان صغيرا على النكاح. يعني يجوز لوليها ان يجبرهم على - [00:19:45](#)
قالوا والاخبار الواردة محمولة على الكبيرة. يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ والثيب احق بنفسه اي الثيب الكبيرة. فانه جعلها
احق بنفسها من والصغيرة لا حق لها في هذه الحالة. ولان الله سبحانه وتعالى قال وانكحوا الايامى منكم. فقالوا ولان كل من ثبتت
عليه الولاية - [00:20:05](#)

في ما له جاز اجباره على النكاح كالبكر الصغير وكالغلام. يعني قال لك استي بالصغرة دي. مش هي الان في ولاية المال عليها؟ يعني
الاب هنا الان هو ولي على مالها. قال لك نعم. قال لك يبقى كذلك يكون ولي على بضعها. ولانه ولي من لا يلي نفسه وماله - [00:20:25](#)
فيستبد بالعرض عليها كالاية؟ كالبكر. وقالوا ان المراد بالحديس النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها اي الثيب البالغة. لانه
به ما لا يتحقق الا بعد البلوغ. وهو المشاورة وكونها وكونها احق بنفسها. وذلك انما يتحقق في - [00:20:45](#)
بالغة دون الصغيرة. القول الثاني قول الشافعية والحنابلة في وجه قالوا انه لا يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة فالسيب الا بازنها.
لعموم الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكح البئر - [00:21:05](#)
البكر حتى تستأذن. وفي رواية لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر. تمام وآآ الروايات كسيرة في هذا. قالوا ولان الاجبار
يختلف بالبقارة والثيوب. لا بالصغر والكبر. تمام؟ هي بكر ولا - [00:21:25](#)
فاذا كانت بكر قال لك عند هؤلاء الاصل قال لك يجوز للاب ان يجبرها حتى ولو كانت آآ آآ يعني آآ عاقلة بالغة واما اذا كان الثيبا
فعندئذ لا يجوز له ان يجبرها حتى ولو كانت ايه؟ صغيرة. قالوا ولا آآ الاجبار آآ - [00:21:42](#)
يختلف بالبقارة والسيوب لا بالصغر والكبر وهذه ولان في تأخيرها فائدة وهو ان تبلغ فتختار لنفسها يعتبر اذن في هذه الحالة فوجب
التأخير بخلاف البنت البكر. لانها اصلا هذه تزوجت قبل ذلك. قالوا ولان كل صفة خرج بها الولي عن - [00:22:02](#)
كمال الولاية قبل البلوغ تمام؟ كان حدوثه قبل البلوغ مانعا من اجبارها ولانها حرة سليمة ذهبت بجماع فلم يجز اجبار اجبارها على
النكاح كالبنت الكبيرة والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب الخلاف في هذا يقول ان سبب اختلاف العلماء هو معارضة دليل الخطاب
للعوم. وذلك ان قول النبي - [00:22:22](#)

صلى الله عليه وسلم تستأمر البتيم في نفسها وقوله ولا تنكح البتيم حتى الا بازنها يفهم منه ان ذات الاب لا تستأمر النزاهة الاب لا
تستأمر في هذه الحياة الا ما اجمع عليه الجمهور من استئثار السيب البالغ. وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسه -
[00:22:49](#)

من وليها هذا يتناول البالغ وغير البالغ. تمام النبي صلى الله عليه وسلم قال واستجب احق بنفسها من وليها. فهذا يتناول السيب البالغ
والسيب غير وقال ان ذكر ان في خلاف اخر او سبب اختلاف اخر وهو استنباط القياس من موضع الاجماع - [00:23:09](#)
قال لك ان كل العلماء اجمعوا على ان الاب يجبر البكر غير البالغ وانه لا يجبر الثيب البالغ تمام يعني كل العلماء قالوا ان البكر ان البكر
غير البالغ للاب ولاية الاجبار وان البالغ له ولاية الاجبار. فاختلفوا في موجب الاجبار. هل هو البقارة - [00:23:28](#)
او الصغر فمن قال الصغر ان العبرة بالصغر قال آآ لا تجبر البكر البالغ وتجبر الثيب الصغيرة. ومن قال ان البقاء ان العلة هنا هي
البقارة؟ قال تجبر البنت البكر - [00:23:46](#)

للبالغ ولا تجرؤ ولا تجبر السيء بالاية؟ الصغيرة. الصحيح ان نأخذ بالعموم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والثيب احق بنفسها فهذا
يشمل كل ايه؟ كل سيئة. طيب آآ ما هي الثيوب التي - [00:24:02](#)
رفع الاجبار تمام يعني احنا قلنا الثيب. طب ما هي الثوبة؟ يعني الثيب الذي دخل بها الزوج التي زنت. التي مسلا آآ بتجرح مسلا بتنط

من كان او وقعت من على المرجيحة او او شيء فزهبت بكارتها. آآ هل هذه تعتبر سيب ام لا؟ اولاً العلماء كلهم اجمعوا - [00:24:18](#) على ان الثيوب التي ترفع الاجبار هي الحاصنة بالوطء في نكاح او في شبهة نكاح فان جومت نكاح او بشبهة جماع او في نكاح فاسد لم يجز تزويجها بعد ذلك الا برضاها. ولا يكتفى بالسكوت - [00:24:39](#)

في هذا الموضع لانها في هذه الحالة سيب ودخلت في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم والسيب تشاور او والسيب احق بنفسها ما من كسان قال لا خلاف ان من زالت عزرتها بوطء يتعلق به ثبوت النسب - [00:24:57](#)

من الوطء بعقد جائز او فاسد او شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطء. يعني لان كل هذا يجب لها المهر في هذه الحالة سواء بعقد فاسد او شبهة ايه يا عقد؟ - [00:25:15](#)

قال انها تزوج كما تزوج الثيب. الا ان العلماء اختلفوا في موضعين. الموضع الاول اذا زالت بقرتها بزنا. يعني يعني هي زنت. فزنت البقرة. هل في هذه الحالة تزوج زواج الابقار ولا بد من رضاها من آآ من يعني - [00:25:26](#)

طقم يعني تستأذن ويجوز للاب ان يجبرها على النكاح ولا هي تعتبر الان طيب ولا يجوز للولية ان يجبرها على النكاح. فالامام ابو حنيفة رحمه الله والمالكية قالوا ان التي ترفع الاجبار عن المرأة وان تكون ثيبا او في حكم هي التي تكون - [00:25:46](#)

نكاح صحيح او شبهة نكاح. اما اذا كان بالزنا والغصب فعند اذن لا تزول وتبقى على ما هي. فمن زنت او اصبت لا يزول عنها الاجبار. يعني يجوز لوليها ان يجبرها. وتعامل معاملة البكر في الاستئذان وتزوج زواج الابقار. والامام ابو - [00:26:06](#)

رحمه الله ذكر ان علة وضع النطق عنها شرعا واقامة السكوت مقامه في البكر هو الحياء. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر آآ قرية عائشة قالت يا رسول الله البكر تستحي يعني. فكأن النبي صلى الله عليه وسلم آآ قيل له اذا كانت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت البكر - [00:26:26](#)

ستستحي عن الازن بالنكاح نطقا فالازن نهى في هذه الحالة هو سماتها. فهذا اشارة الى ان الحياء هو علة وضع نطق عن البنت. وقيام السماط مقام الازن علة منصوصة. قالوا ولان الحياء - [00:26:46](#)

في البكر مانع من النطق بصريح الازن بالنكاح. لما فيه من اظهار رغبتها في الرجال. فلو شرط استنطاقها في هذه الحالة وهي لا تنطق عادة لفات عليها النكاح مع حاجتها اليه. وهذا لا يجوز. والحياء موجود في حق هذه. وان كانت ثيبا حقيقة. يعني هذه - [00:27:04](#)

لكن الحياء موجود في عندها. قالوا فعندئذ تعامل يعني لما تسأل اذا سئلت عن الزواج آآ ان تصمت في هذا الامر وقالوا ان حديس النبي صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها والثيب تشاور المراد منه الثيب التي تعارفها الناس ثيبا. يعني اللي الناس تعرفاه - [00:27:24](#)

لان مطلق الكلام ينصرف الى ما هو المتعارف بين الناس. ولهذا لم تدخل البكر التي زالت عزرتها بالطرفة والوثبة الحيضة. يعني قال لك لو مسلا آآ بنت مسلا آآ جا لها الحيض قوي جدا يعني زال البكارة بتاعتها قال لك هذه لا تعامل - [00:27:44](#)

معاملة ستيب وانما تعامل معاملة الابقار. فعندئذ النبي صلى الله عليه وسلم قال والثيب احق من نفسه او او فالمقصود بقي الثيب المتعارف عليها. تمام؟ والمالكية عللوا هذا بان المعنى الذي لاجله ارتفع اجبار الثيب بالنكاح ان الحياء الذي يكون في - [00:28:04](#)

والانقباض يزول عنها وتصير من اهل الاختيار اذا اصاب السيد وهذا لا يوجد في المزني بها. يعني البنت اذا زني بها فعند اذن هذا لا يوجد. ليه؟ قالوا لان الحياء يغلب عليها - [00:28:24](#)

حد من غلبتها على البكر. ليه؟ لقبح ما ارتكبته وللعار الذي لحق بها ويعني آآ الناس قد زهدوا فيها. فلم يرتفعوا اجبار عنها في هذه الحالة. وقالوا لان البقاء يتعلق بها امران - [00:28:38](#)

حجر في المال واجبار في التزويج. فاذا ثبت ان ولاية المال لا تسقط عنها بهذا الفعل كذلك الاجبار. يعني مسلا فرضنا ان الاب هو كان ولي عنها في ما لها. آآ عند السادة عند السادة المالكية. فقال لك آآ اذا زنت هل يرتفع آآ عنها ولاية المال؟ قال لك لا قال لك كذلك - [00:28:55](#)

التزويج. تمام؟ لان المالكية يختلف عن الجمهور في ان البنت لا يرتفع عنها ولاية المال حتى تتزوج ويدخل بها اليه؟ الزوج او او

تمكث عمرا طويلة. طيب القول الثاني قول الصاحبين من الحنفية ابي يوسف ومحمد وهو قول السادة الشافعية والحنابلة. قالوا ان منزلة - 00:29:15

وزالت بكارتها بوطه آآ بزنا او غصب فهي كما لو زالت بقارتها بالجماع في النكاح الصحيح. فيكون حكمها في هذه الحالة حكم السيف الازن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر تستأمر والسبب تشاور. قيل يا رسول الله البكر - 00:29:35
تستحي قال سكوتها رضاها. ولقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها. قالوا وهذه ثيب حقيقة. لان الثيب حقيقة هي من زالت عزرتها. وها هي آآ وهذه البنت التي زنت كزلك. فيجري عليها - 00:29:55
احكام الطيب من ومن احكامها انه لا يجوز نكاحها بغير ازنها نسا فلا يكتفى بسكوتها. يعني الشاهد لو الاب راح البنت دي وقال لها آآ في عريس جا له فسكتت قال لك لا لابد ان تتكلم. لان الاحاديث تدل على انه لابد من نطق الابه؟ السبب. لانه النبي صلى الله عليه وسلم قسم - 00:30:15

قسمين. فجعل السكوت ازنا لاحدهما فوجب ان يكون الاخر على ايه؟ على حاله. وهذه ثيب لغة وشرعا فان الثيب هي المرأة الموطوءة في القبل. وهذه كزلك وطأت في القبل. بدليل انه لو اوصى بعق كل - 00:30:37
في ملكه دخلت فيه باجماع العلماء. يعني لو ان انسان عنده اماء فقال ان كل الاماء اللي عندي السيئات عندئذ قرار فعند ازن هذه تدخل في الابه في الموضوع. قالوا ولانها موطوءة في القبل. فاشبهت الموطوءة بشبهة. والتعليل بالحياء غير صحيح - 00:30:57
صحيح ليه؟ ما ينفعش ان احنا نعيل نعلي هذا الامر بالحياة. لانه امر خفي. لا يمكن اعتباره بنفسه وانما يعتبر بمظنته وهي هي البقارة. فالمرأة اذا كانت بكرا عندئذ لابد ان آآ يعني آآ يكون ازدها الصمات. واما اذا كان سالبا لابد من النطق. ففي هذه الحالة لابد - 00:31:17

من النطق. الموضوع الثاني الذي اختلفوا فيه العلماء اذا زالت بكارتها بوثة او تعنيس او اصبع او حدة طمس. يعني مسلا ادخلت اصبعها في مسلا في فرجها ازالة البقارة او بمناسبة يعني بتنط نطة فمسلا ايه اه وقعت فزالت البقارة او تعنيس يعني قعدت لحد يجي خمسة واربعين خمسين سنة وهي عانس فعند ازن - 00:31:37
ازالة البقارة فهذه هل تعامل معاملة الابكار ولا تعامل معاملة السيد؟ فهنا جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا اذا زالت بكارتها بوثة او تعنيس او اصبع او حدة طمس يعني حيض قوي انها في حكم الابكار - 00:32:01
في الازن لان السبب انما اعتبر ازنها بالنطق لزهاب الحياء بالوطء. وهذا الحياء لا لا يذهب بغير الوطن. والامام الكسائي رحمه الله ذكر انه لا خلاف في عند العلماء ان كل من زالت عذرتها بوثة او طفرة - 00:32:21
او حيضة او طول التعنيس انها في حكم الابكار. تزوج كما تزوج الابكار ولا خلاف ايضا ان من زالت بوطه يتعلق به ثبوت النسب. فعندئذ في هذه الحالة انها تزوج مسل الابه؟ مسل السيد. والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر - 00:32:41
ان آآ ان المرأة اذا زالت آآ يعني عزورتها آآ بغير جماع كالوثة او شدة الحيض او شيء. فهي في حكم الابكار لان انها لم تختبر المقصود ولا وجد وطؤها في القبل. فاشبهت من لم تزل عزريتها. تمام؟ قالوا قال - 00:33:01
ولوطأت في الدبر يعني آآ يعني مسلا زنت في الدبر مسلا لم تصر ثيبا ولا حكمها كحكمهن لانها غير موطوءة في القبل. يعني التي تعامل معاملة السبب هي التي آآ يعني حصل لها جماع في القبل. طيب التي - 00:33:21
ازالة عذريتها مسلا بسبب وثبة او حيضة او شيء فهي تعامل معاملة الابكار. في وجه ثاني عند السادة الشافعية قالوا ان من زالت بكارتها او تعنيس ان حكمها حكم الموطوء بالنكاح لانها سبب في هذه الحالة. تمام - 00:33:41
الى هنا نكون انتهينا من هذه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ اخر محاضرة في هذه آآ في هذا المجلد. ونكون بذلك انتهينا من هذا المجلد وان شاء الله ننتقل لباقي احكام النكاح في المجلد الخامس عشر. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم - 00:33:59
ورحمة الله وبركاته - 00:34:19